

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.1)]

٢٤٧/٦٤ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

- ١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٠؛
- ٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٤ - إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما للصندوق عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم هذه الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛



٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الرصيد المتحدد المخصص لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد أن تتوفر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩